

المجلس

الدولي

لزيت الزيتون

القرار NO RES-2/77-IV/97

الموافقة التجارية المطبقة في زيت الزيتون
وزيت ثفل الزيتون

ان المجلس الدولي لزيت الزيتون،

نظراً للموافقة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون no.1/Rev.1 COI/T.15/NC بتاريخ 19 فبراير/شباط 1987 المعتمدة بالاجماع يوم 19 فبراير/شباط 1987 بالقرار no. RES-3/IV-S.ex.6/87 ولتعديلها في 18 مايو/أيار 1990 بالنسبة لتسمية خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر، تنفيذاً للقرار الذي اتخذه المجلس في دورته 62، شهر مايو/أيار 1990، القاضي بتغيير الترتيب الخاص بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، 1986،

نظراً للقرار RES-3/64-IV/91 no. بتاريخ 30 مايو/أيار 1991 الذي اعتمد المجلس بواسطته الموافقة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون، باحالة: no.2 COI/T.15/NC no.1/Rev.2 المؤرخة في 30 مايو/أيار 1991، لأجل توحيد عبارات تعريف زيوت الزيتون البكر مع عبارات الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، 1986، المعدلة بالقرار no. RES-2/64-IV/91 في 30 مايو/أيار 1991،

نظراً للقرار RES-2/65-IV/91 no. المؤرخ في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1991 الذي اعتمد المجلس بواسطته الموافقة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون (احالة no.3 COI/T.15/NC no.1/Rev.3 بتاريخ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1991) التي تضم طرق التحليل والحدود المعتمدة لكل من المعايير المعينة لمختلف أنواع زيوت الزيتون وزيتون ثفل الزيتون،

نظرا للقرار RES-3/66-IV/92 no. المؤرخ في 28 مايو/أيار 1992 الذي اعتمد المجلس من خلاله الموافقة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بحالات : COI/T.15/NC no.1/Rev.4 في 28 مايو/أيار 1992 التي تضم الطرق والحدود المعتمدة في الدورة 66 والهامش المتسامح فيه المقبول حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993 لوضع العلامة العضوية المذاقية الدنيا لزيت الزيتون البكر الممتاز وزيت الزيتون الجيد،

نظرا للموافقة التي تمت في الدورة 67 على الموافقة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون COI/T.15/NC no.1/Rev.5 بتاريخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 التي تضم حدود محتوى الهيدوكربونات الأسترولية والطرق الخاصة المعتمدة بصبغة مؤقتة،

نظرا للقرار RES-3/68-IV/93 no. بتاريخ 10 يونيو/حزيران 1993 الخاص بالموافقة التجارية الدولية المطبقة في زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون (COI/T.15/NC no.1/Rev.6) بتاريخ 10 يونيو/حزيران 1993 القاضية بتعديل حدود مختلف المعايير التحليلية المتعلقة على الخصوص بتركيب الأحماض الدهنية ومحتويات الشموع والملوثات،

نظرا للقرار RES-4/70-IV/94 no. بتاريخ 3 يونيو/حزيران 1994، الذي اعتمد به المجلس الموافقة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون (إحالة 2 COI/T.15/NC no. no 3 يونيو/حزيران 1994) المتضمنة تعديلات المادة 26 من الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، 1986، من حيث تسميات وتعريفات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، المعتمدة بالقرار RES-3/70-IV/94 بتاريخ 3 يونيو/حزيران 1994،

نظرا للقرار RES-2/71-IV/94 no بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 الذي اعتمد به المجلس مؤقتا طريقة التقييم العضوي المذاقى لزيت الزيتون البكر (COI/T.20/Doc. no 15) بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1994) وضوابطها الخاصة بالمنهجية العامة للتقييم العضوي المذاقى لزيت الزيتون البكر (COI/T.20/Doc. no 13)، ودليل اختيار وتدريب ومراقبة المتذوقين (COI/T.20/Doc. no 14)،

نظرا للقرار 4 no RES-3/71-IV/94 بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 الذي اعتمد به المجلس الموصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون، القاضية بتعديل الفرق الأقصى بين المحتوى الحقيقى والنظرى لثلاثى جلسريدات ECN 42 والعلامة النوعية لتطبيق طريقة تعين ثلاثة الجلسريدات وادخال طريقة التقييم العضوى المذاقى لزيت الزيتون التي اعتمدتها المجلس بالقرار no RES-2/71-IV/94.

نظرا للقرار 5 no RES-2/72-IV/95 بتاريخ 1 يونيو/حزيران 1995 الذي اعتمد به المجلس الموصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون التي تضم الطريقة 16 COI/T.20/DOC. تعين استرلين الزيوت النباتية المكررة" (عوضا عن الطريقة 12 COI/T.20/DOC. تعين الهيدروكرbones الأسترولية في الزيوت النباتية") والتي ألغت تعين علاقة R2 للهيدروكرbones الأسترولية لاكتشاف الزيوت المنزوعة الأسترول،

نظرا للقرار 5 no RES-3/73-IV/95 بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 الذي اعتمد به المجلس الموصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون التي تعدل الحد الأقصى لمحتوى الأحماض الدهنية ترانس في زيت الزيتون البكر الغذائية،

نظرا للقرار 6 no RES-2/74-IV/96 بتاريخ 6 يونيو/حزيران 1996 الذي اعتمد به المجلس الموصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون القاضية بتعديل الحد الأدنى لعلاقة R1 للأسترلين في زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون المكرر وزبت ثفل الزيتون، مع الغاء حد هذه العلاقة في زيت ثفل الزيتون الخام وتغيير احوالات بعض طرق التحليل.

نظرا للقرار 6 no DEC-1/75-IV/96 بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 بخصوص تعديل المادة 26 من الاتفاقية، الفقرة 1 - ألف البند الفرعى أ) وب)، من حيث تعريف مختلف تسميات زيت الزيتون البكر.

نظراً للقرار RES-4/74-IV/96 no بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الأول 1996 الذي اعتمد به المجلس الموافقة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون القاضية بتعديل الحد الأقصى لمحتوى استيغماستديين في زيت ثفل الزيتون الخام المعين مؤقتاً لدى 5 ppm، وبالتعبير على محتوى الأستروولات العامة بمغ/كغ وبتصديق طريقة COI/T.20/Doc. no 16 "تعيين الأسترين في الزيوت النباتية المكررة" وبادخال ملحوظة توضح أن الحدود المعينة لكل معيار تحليل يشمل هوامش دقة الطريقة الخاصة، وبتعويض طريقة UICPA no 2.411 لتعيين التكفiroل بطريقة UICPA no 2.432 وبادخال الطريقة المراجفة: 1 COI/T.20/Doc. no 15/Rev. 1 "التقييم العضوي - المذاقي لزيت الزيتون البكر" المعتمدة بالقرار RES-3/75-IV/96 بتاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، وكذا متوسط الحدود المعرفة لتصنيف زيوت الزيتون البكر،

نظراً للقرار RES-3/76-IV/97 no بتاريخ 5 يونيو/حزيران 1997 الذي اعتمد به المجلس الموافقة التجارية المبطقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون، المعدلة بخصوص توسيع استيغماستروول إلى زيوت ثفل الزيتون، وحد نسبة حمض البالمتيك والأستياريك في الوضع 2 لتسمية "زيت ثفل الزيتون"، وحد الفرق الأقصى بين النسبة الحقيقية والنظرية لثلاثي جلسريدات ECN 42 وتنقية الزيوت قبل تعين ثلاثة الجلسريدات بواسطة HPLC وتأكيد علاقة R1 الأسترينية،

اعتباراً لمقتراح اللجنة الفرعية لكيمية زيت الزيتون في اجتماعها 43 الرامي إلى توسيع حد النسبة القصوى لبراسيكاسترول إلى 0,2% في زيوت ثفل الزيتون، والإشارة إلى أن حد الأحماض الدهنية ترانس (C18:1T و C18:2T + C18:3T) يجب أن يقل عن أو يعادل الحد المعين لزيوت الزيتون البكر الغذائية،

يقترن

إن المعاصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون: COI/T.15/NC no.2/Rev.7 المؤرخة في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 تعوض وتلغى المعاصفة التجارية المطبقة في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون (COI/T.15/NC no 2/Rev.6) بتاريخ 5 يونيو/حزيران 1997.

على الأعضاء أن يتخذوا الإجراءات المناسبة، وفقاً لتشريعهم الخاص، لتطبيق المعاصفة المعتمدة وأن يرسلوا إلى الأمانة التنفيذية تلك الترتيبات منذ اعتمادها.

وحكومات الدول غير الأعضاء المهتمة بالتجارة الدولية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون ستأخذ في الاعتبار المعاصفة المعتمدة وتكيف أنظمتها مع هذه المعاصفة.

أنطاليا (تركية)، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

